

## المحاضرة الثالثة: تقسيم القواعد القانونية

تقسم القواعد القانونية لعدة أنواع وذلك استنادا لعدة معايير هي:

### أولا: تقسيم القواعد القانونية من حيث شكلها

تقسم القواعد القانونية من حيث شكلها إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة:

**1-القواعد المكتوبة:** هي مجموعة القواعد القانونية المدونة والمفرغة والمسنونة فيشكل

نصوص قانونية تشريعية مدونة صادر من السلطة المختصة بالتشريع في الدولة.

**2- القواعد غير مكتوبة:** هي تلك القواعد غير واردة في نصوص قانونية مدونة بل

قاعدة ناشئة في ضمير الجماعة مثل الدستور العرفي في بريطانيا.

### ثانيا: تقسيم القواعد القانونية من حيث غرضها

تقسم القواعد القانونية من حيث غرضها والموضوع التي تنظمه إلى قواعد موضوعية

وأخرى شكلية.

**1- القواعد الموضوعية:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تضع تنظيميا معيناً يخص

موضوعا للروابط الاجتماعية وتحدد الحقوق والحريات المختلفة وتتضمن الجزاء المادي الذي

يوقع على من يخالفها مثل قانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري... الخ.

**2- القواعد الشكلية:** هي تلك القواعد الإجرائية التي تبين الأوضاع والإجراءات الواجب

إتباعها للوصول للحقوق وأداء الواجبات عن طريق السلطة العامة مثل قانون الإجراءات

الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية اللذان يحددان الطريق والإجراءات الواجب

إتباعها لتوفير الحماية القضائية للحقوق في حالة الاعتداء عليها.

### ثالثا: تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية

تقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية لقواعد أمرة وقواعد مكملة.

**1- القواعد الآمرة:** القواعد الآمرة أو الناهية هي تلك القواعد التي يلتزم الأفراد باحترامها

بحيث لا يجوز لهم مخالفتها والخروج عليها باتفاقهم الخاص.

**2- القواعد المكملة:** هي القواعد القانونية التي لا يلتزم الأفراد باحترامها إنما يجوز لهم

الخروج عليها باتفاقهم الخاص بحيث منح لهم القانون حرية الاختيار فيها.

**3- معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:** هنالك طريقتان أو معياران يمكن

من خلالهما معرفة نوع القاعدة القانونية هل هي قاعدة أمرة أم مفسرة . وهما:

**أ- المعيار اللفظي(المادي):** يتم التمييز بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة بالرجوع إلى

الألفاظ والعبارات المستعملة في النص القانوني، حيث يُستدل بطريقة قاطعة من عبارات

النص وألفاظه على طبيعة القاعدة كاستعمال لفظ (يجب ، ال يجوز، يلزم، ...)، أو ورد

فيها نص يقضي ببطلان كل اتفاق يرد على خالفها. أما إذا لم ترد القاعدة بهذه الصيغ، أو

ورد النص فيها على جواز مخالفتها، فتكون القاعدة هنا مكملة.

**ب- المعيار المعنوي (المعيار الموضوعي):** ننظر إلى الموضوع الذي تعالجه القاعدة

القانونية، فإذا كانت تعالج موضوعا مهما مرتبط بالمصالح الحيوية أو الأساسية في المجتمع

بحيث يهدف المشرع من ورائها إلى المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، كانت

القاعدة أمرة . أما إذا كانت القاعدة تنظم فقط مصالح فردية خاصة بالأفراد ولا تتعلق بالنظام

العام والآداب العامة، فإن القاعدة في الغالب تكون مكملة.

أمثلة عن قواعد أمرة وقواعد مكملة

| القاعدة القانونية                                                                                                                                   | نوعها       | التعليل                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|------------------------------|
| المادة 77 من القانون المدني: « لا يجوز أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه »                                                                         | قاعدة أمر   | المعيار اللفظي لا يجوز       |
| المادة 92 من القانون المدني: « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً و محققاً.....»                                                              | قاعدة مكملة | المعيار اللفظي يجوز          |
| المادة 120 من القانون المدني: « يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه»                        | قاعدة مكملة | المعيار اللفظي: يجوز الاتفاق |
| المادة 389 من القانون المدني: « يستحق المشتري انتفاع الشيء المبيع كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك» | قاعدة مكملة | المعيار الموضوعي             |
| المادة 12 من الدستور: « تستمدّ الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب»                                                                         | قاعدة أمر   | المعيار الموضوعي             |
| المادة 15 من الدستور: « لا يجوز البتة التنازل أو التخلّي عن أيّ جزء من التراب الوطني» .                                                             | قاعدة أمر   | المعيار اللفظي: لا يجوز      |